لا تنعكس فقولنا بعض الحيوان لا انسان لا تنعكس الي قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبه
كليه او جزئيه تنعكس الي سالبه جزئيه كقولنا لا شي من الانسان او ليس بعضه بحجر فبعض
ما ليس بحجر ليس بانسان والحجج علي هذه الدعاوي مذكوره في الكتب ولم يذكر المصنف هذا
الحكم لقلة استعماله وثبوت المخالفه في كيفية اخذه بين المتقدمين والمتاخرين

الباب الرابع القياس وهو قول ملفوظ كان او معقول ليشتمل القياس الملفوظ
والمعقول وانما احتيج الي ذكر قوله مولف لانه لو قال قول من اقوال لربما يتبادر انه
بعض منها وليس كذلك فصرح بالمقصود وقال مولف من اقوال اي قضايا واراد بها
ما فوق الواحده واحترز بقوله مولف من اقوال عن القضيه الواحده المستلزمه
لعكسها وانما لم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ المقدمه معرفه بانها ما جعلت جزء
قياس او حجه وقوله متي سلمت اي تلك الاقوال مسلمه كانت في نفس الامر او لا يدخل
في التعريف صادق المقدمات من القياس وكاذبها وقوله لزم يحترز به عن الاستقرا
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت الاقوال التي هما مركبان منها لا يستلزمان
شيا اخر وقوله عنها يحترز عن المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا يلزم
منهما اذ ليس للاخري دخل في ذلك كذا قاله الفاضل الفتازي وفيه نظر لانه اذا
فظع ان ليس للاخري دخل في ذلك كذا قاله الاستلزام فالقول اللازم اما استلزمته
احديهما فيلزم استلزام الشي نفسه وهو محال او مجموعهما وهو الحق فللاخري دخل فيه
بلا شبهه والمفروض خلافه اذ لم يستلزمه شي منهما فقد خرجنا بقوله لزم كما خرج
به الاستقرا والتمثيل علي ان كلامه نص في الاستلزام وقال الفاضل التفتازاني
في شرحه للشمسيه يحترز به عما يستلزم قولا اخر بحسب خصوص الماده كما في قولنا لا شي من
الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شي من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وفيه
ايضا نظر لانه قد قطع باللزوم لكنه حكم بانه ليس عنها ان اراد بالقيد المذكور ان معناه
ان لا يكون لشي من غير نفس القضايا مدخل في اللزوم اصلا اذ المتبادر من معني

اللزوم

لزوم الشي هو ذلك فاللازم فيما ذكرنا ليس من نفسها بل منه ومن غيره وهو الماده فقط قياس
كذلك اذ اللزوم فيه من القضايا ومن غيرها وهو الصوره والا لوجب ان يلزم النتيجه
لكل شكل من الاشكال الاربعه سوا قدمت الصغري او اخرت وليس كذلك ومن ذكر
شارح صاحب المطالع والطوالع ذكر الضمير المجرور يرجع الي القول المولف دون القضايا
تنبيها علي ان القول الاخر لا يلزم من المقدمات كيف كانت بل عنها وعن التاليف
فللصوره والماده كليهما دخل في الانتاج وان اراد به ان معناه ان لا يكون لخصوصيه
الماده دخل في ذلك وان كان الاصل الماده والصوره دخل فيه فاذا كان الامر كذلك كان
اللزوم منها فظاهر انه لا يستفاد من القيد سهوله فالاولي ان يقال هذا القيد وحده
ليس للاحتراز عن شي بل تتمه للقيد الاول فيخرج القضيتان المستلزمتان لاحديهما
باخر القيود كما سيجي والمستلزم لخصوصيه الماده لمجموع قيد لزم عنها اذ لزوم الشي
عن الشي معناه المصطلح عليه عدم انفكاكه عنه مطلقا فلو انفك في ماده دون
اخري لم يكن لازما قطعا فافهم وقوله لذاتها اي لا بالواسطه يحترز به
عما يستلزم قولا اخر بواسطه مقدمه غريبه اي مقدمه يكون حدودها مغايره
لحدود مقدمات القياس وتلك المقدمه اما اجنبيه اي غير لازمه من المقدمات
كما في قياس المساواه وقد رعيت المناسبه في هذه التسميه في بعض افراد المعني
المصطلح عليه وهو ما يتولد من ثلث مقدمات متي سلمت في اي ماده كانت من
ماده المساواه والظرفيه والمشابهه عند اتحاد وجه الشبه ومن ماده المباينه
والنصفيه والربعيه والمشابهه عند اختلاف وجه الشبه لزم عنها قول اخر نعم استلزامه
قولا بحسب نفس الامر انما يكون بصدق جميع المقدمات وربما ينتفع به في المطالب وعدم
استلزامه بحسبه بلا صدقها حتي لو كذبت القرينه وحدها كما في قولنا الذراع الواحد
نصف الذراعين والذراعان نصف الاربعه اذرع لا يستلزم شيا لان قولنا نصف النصف
نصف كاذب واما غير اجنبيه اي لازمه من المقدمات بطريق عكس النقيض مثل قولنا

Copyright © King Saud University